خروج الملك لا الى مالك غير مشروع الا ترى ان الله نهانا عن السايبة وهي التي سيبها مالكها ويخرجها عن ملكه بلا عوض ولا يشبه ولهما الا الفقرا او الضيوف بخلاف الاعتاق والمسجد لانه يحرز عن حق العبد حتى لا يجوز له ان ينتفع به وهذا لا ينقطع عنه حق العبد حتى كان له ولاية التصرف فيه لصرف غلاته الى مصارفه ونصب القيم ولانه تصدق بالغلة او المنفعة المعدومة وهو غير جايز الا في الوصية وما رواه لا يدل على لزومه ولهذا اراد عمر ان يبيع ذلك بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ثم كره لن ينقض ما كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه ذكره الطحاوي ولو كان لازما لما حل له ان ينقض الا انه اذا احكم به حاكم من يرى لزومه يلزم لانه فصل مجتهد فيه كساير المجتهدات وطريق الحكم فيه انه يسلم الوقف الى المتولي ثم يرجع فيه الواقف بحكم انه غير لازم فاذا ترافعا الى الحاكم وحكم بانقطاع ملكه عن الوقف لزم بالاجماع لما ذكرنا هذا اذا احكم به المتولي واما المحكم فلا يلزم حكمه في الصحيح لان للقاضي ان ينقض حكمه على ما عرف في موضعه ولو علق الوقف بموته بان قال اذا مت فقد وقفت داري على كذا ثم مات صح ولزم اذا خرج من الثلث لان الوصية بالمعدوم جايزة كالوصية بالمنافع ويكون ملك الميت باقيا فيه حكما فيتصدق عنه دايما وان لم يخرج من الثلث يجوز بقدر الثلث ويبقى الباقي الى ان يظهر له مال اخر او يجيز الورثة فان لم يظهر له مال ولم تجز الورثة تقسم الغلة بينهما اثلاثا ثلث للوقف والثلثان للورثة ولو علقه بالموت وهو مريض مرض الموت فكذا الحكم لان الوصية لا تختلف بين ان تكون في الصحة او في المرض وان لم يجز الوقف في المرض فهو بمنزلة المعلق بالموت فيما ذكره الطحاوي والصحيح انه بمنزلة المنجز في الصحة عند ابي حنيفة فلا يلزم وعندهما يلزم من الثلث لان حق الورثة تعلق بماله فلا ينفذ تصرفه الا من الثلث بخلاف ما اذا وقف في الصحة **قال** ولا يتم حتى يقبض اي حتى يقبض المتولي وفيه خلاف ابي يوسف وقد ذكرناه **قال** ويفرز اي لا يجوز حتى يفرز ويحترز به من المشاع فانه لا يجوز وقفه وعند ابي يوسف يجوز لان القسمة من تتمة القبض واصل القبض عنده ليس بشرط فكذا تتمته وانما كان كذلك لان الوقف عنده اسقاط الملك كالاعتاق والشيوع لا يمنعه كما لا يمنع الاعتاق واما عند محمد لا يتم الوقف مع الشيوع فيما يحتمل القسمة لان اصل القبض عنده شرط فكذا ما يتم به القبض كالصدقة المنفذة واما ما لا يحتمل القسمة كالحمام ونحوه فلا يضره الشيوع كالصدقة والهبة الا في المسجد والمقبرة فانه لا يتم مع الشيوع مطلقا بالاجماع لان بقا الشركة فيه يمنع الخلوص لله تعالى ولان المهاياة فيهما من اقبح ما يكون بان يدفن فيه الموتى سنة ويزرع سنة ويصلى في المسجد في وقت ويتخذ اصطبلا في وقت بخلاف الوقف فانه يمكن الاستغلال وقسمة الغلة فلا يمنع صحة الوقف فيما لا يحتمل القسمة عند محمد وفيما يحتمله ايضا عند ابي يوسف ولو استحق بعض الوقف شايعا بطل في الكل عند محمد لانه تبين ان الوقف كان شايعا فيعود الكل اليه او الى ورثته بخلاف ما اذا وقف في

مرضه

مرضه ثم مات ولم يخرج من الثلث ورجعت الورثة في البعض شايعا او رجع هو في الهبة كذلك حيث لا يبطل الوقف ولا الهبة لان الشيوع طارئ بعد صحته في الكل لعدم الشيوع وقت التصرف والمانع ابتداه فلا يضر ولو استحق جزء معين لم يبطل في الباقي لعدم الشيوع ولهذا جاز في الابتدا بدون ذلك الجزء وعلى هذا الهبة والصدقة المنفذة ولو وقف رجلان ارضا بينهما معا او متعاقبا جاز اذا اسلماه معا وان اختلفت الجهة لان وقت القبض هو المعتبر ولا شيوع حينئذ كما في الصدقة واختلاف الجهة لا يضر كاختلاف الجهة في الهدي **قال** ويجعل اخره لجهة لا تنقطع اي لا يجوز الوقف حتى يجعل اخره لجهة لا تنقطع وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف اذا سمى فيه جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقرا وان لم يسمهم لهما ان حكم الوقف زوال الملك بغير التمليك وانه بالتابيد كالعتق ولهذا كان التوقيت في البيع ولابي يوسف ان المقصود منه هو التقرب الى الله تعالى به وذلك يحصل بجهة تنقطع ثم تصير بعدها للفقرا وهذا يدل على ان التابيد شرط عنده ايضا الا انه لا يشترط ذكره لان مطلقه ينصرف اليه ومحمد يقول لا ينصرف اليه الا بالتنصيص بذكره لان مطلقه يحتمل التوقيت وفي المحيط لو قال ارضي هذه صدقة او محرمة او محبوسة ولم يذكر التابيد يصح الوقف عند الكل الا عند ابي يوسف بن خالد السمتي البصري وهو تلميذ ابي حنيفة فان ذكر التابيد عنده شرط لصحة الوقف والصحيح انه ليس بشرط وذكر ان لفظ الصدقة ونحوها في هذه الصورة يدل على انه اراد الفقرا دون الورثة وفيه في موضع اخر لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على فلان او على ولدي ونحوه جاز الوقف عندهما والغلة له ما دام حيا وبعده للفقرا لانه لما نص على الصدقة وهي لا تكون الا للفقرا انصرف اليهم وذكر فلان لتخصيصه بالبدا به بالغلة ما دام حيا ويحمل الخلاف المذكور بينهم فيما اذا لم يذكر لفظ الصدقة بان قال هذه موقوفة على فلان او ولدي او قرابتي ونحو ذلك واما اذا ذكر لفظ الصدقة فلا خلاف بينهم وابو يوسف كان ضيق في امر الوقف غاية التضييق اولا مثل ابي حنيفة ثم رجع ووسع غاية التوسعة حتى لم يشترط القبض والافراز ومحمد توسط بينهما وهذا افتى به عامتهم **قال** وصح وقف العقار ببقرة واكرته والقياس ان لا يجوز لان التابيد من شرطه ووجه الاستحسان انه تبع للارض في تحصيل ما هو المقصود وكم من شي يثبت تبعا ولهذا دخل البنا في وقف الارض وعلى هذا ساير الات الحراثة **قال** ومشاع قضي بجوازه اي يجوز الوقف فيه لان قضا القاضي يقطع الخلاف في المجتهدات على ما بيناه وان لم يقض فيه تعلى قول ابي يوسف يجوز وقد بيناه من قبل **قال** ومنقول فيه تعامل كالكراع والحق والسلاح والفاس والمر والقدور والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والمصاحف وغير ذلك مما تعورف وقفها وعند ابي يوسف لا يجوز الا في الكراع والسلاح والقياس ان لا يجوز في المنقول اصلا الا ان ابا يوسف ترك ذلك بالنص وهو ما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه

الصحيح ان الوقف في المرض كالمنجز في الصحة فلا يلزم

الشيوع يمنع صحة الوقف في المسجد والمقبرة اجماعا مطلقا فيما يحتمل القسمة وما لا يحتملها

الصحيح ان ذكر التابيد ليس بشرط

اذا ذكر لفظ الصدقة الخلاف بينهم